

الموضوع: تحليل أحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية المخولة للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الملحق: قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 أفريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح الامتيازات الجبائية لعمليات إعادة استثمار الأرباح والمداخيل عن طريق رأس مال تنمية تبعا لصدور القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وذلك بالتذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 وتحليل الأحكام الجديدة حول الموضوع.

I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017

تم ضبط مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بمقتضى كل من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ومن مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحهما بمقتضى المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

ويشمل تدخل الشركات والصناديق المذكورة كل الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية وغير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك مهما كان قطاع نشاطها باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المخصص للسكن. ويتعين عليها أن تستعمل في المؤسسات موضوع تدخلاتها، ما لا يقل عن 80% من رأس مالها المحرر، ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من موجودات الصناديق.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80% من المبالغ الموضوع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، الموارد المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة.

غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المحددة بـ 80% الأسهم جديدة الإصدار بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

ويتعين أن يتم تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في أجل أقصاه موفى السنتين المواليين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبه أو سنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

مع العلم أنه يتعين كذلك على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند إسترجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، أن تعيد استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والأجال المضبوطة أعلاه.

ويساوي المحصول المتأتي من عمليات التفويت و/ أو إعادة إحالة السندات والذي يتعين إعادة استعماله، سعر التفويت أو إعادة الإحالة تطرح منه القيمة الزائدة المحققة بعد الأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

ويخول للمستثمرين في المشاريع الممولة عن طريق رأس مال تنمية الانتفاع بامتيازات جبائية تم ضبطها بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل كما تم تنقيحه خاصة بالمرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011. وتتمثل هذه الامتيازات في طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها لدى الشركات والصناديق المذكورة وكذلك في إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في المساهمات في رأس مال المشاريع والمؤسسات أو إعادة إحالتها. وتختلف الامتيازات المذكورة حسب مجال التدخل أي في المجال الحر أو في المجالات المضبوطة.

ويجدر التذكير أنه تم تحليل الامتيازات المذكورة بالمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012.

1- الامتيازات الجبائية عند الاكتتاب في رأس مال المؤسسات

أ- تدخلات شركات وصناديق الاستثمار في المجال الحر

لا يمنح الطرح الجبائي إلا إذا تمت إعادة الاستثمار في مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخل المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويتمّ الطرح بعد إثبات الاستعمال وفي حدود المبالغ المستعملة فعليا وذلك في حدود:

- 100% من المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا بالنسبة للتدخلات بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية كما تم تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- 35% من المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا، بالنسبة للتدخلات الأخرى.

ب- تدخلات شركات وصناديق الاستثمار في المجالات المضبوطة

تمنح تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بنسبة لا تقل عن 65% أو 75% حق طرح المبالغ المعاد استثمارها في المؤسسات التالية:

- مؤسسات منتسبة بمناطق التنمية كما تم تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفحة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،

- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويتمّ الطرح على أساس الالتزام باستعمال المبالغ في المؤسسات المذكورة، وذلك في الحدود التالية:

- 35% من الدخل أو الربح الجملي الخاضع للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا، وذلك في صورة الالتزام باستعمال 65% على الأقل من المبالغ في المؤسسات سائلة الذكر،
- 100% من الدخل أو الربح الجملي الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال ما لا يقل عن 75% من المبالغ بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية.

2- الامتيازات الجبائية عند التفويت في المساهمات

ينتفع المستثمرون لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بإعفاء أو طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار أو في حصص الصناديق المتدخلة في نفس المؤسسات كما تم بيانه أعلاه وذلك كما يلي:

أ- التدخلات في المجال الحر

لا تخضع للضريبة في حدود 50% من مبلغها، القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار كما تم بيانه أعلاه وذلك إذا تم التفويت بعد نهاية الخمس سنوات الموالية لسنة تملك السندات.

ب- التدخلات في المجالات المضبوطة

لا تخضع للضريبة، القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنايات الاجتماعية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الإمتياز الجبائي بعنوان اكتتاب أو اقتناء السندات في المؤسسات المضبوطة كما تم بيانه أعلاه.

II. إضافة القانون المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية

تم بمقتضى القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، مراجعة قائمة المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وحدود طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها.

وتم بالتالي ملاءمة مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الذي يمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية للمستثمرين لديها مع قائمة المؤسسات التي تمنح الحق في الامتيازات بالنسبة إلى الاستثمارات المباشرة وكذلك الشأن بالنسبة إلى حدود طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها.

1. مجالات التدخل

تبعاً لتوحيد قائمة المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار بين عمليات الاستثمار المباشرة وعمليات الاستثمار عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، أصبحت تدخلات هذه الشركات والصناديق محددة في نفس قائمة المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقاً للقانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

ويتعلق الأمر بـ:

- المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية، المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض ضبطت تركيبها وطرق تسييرها بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 2017 الملحق بهذه المذكرة.
- المؤسسات المحدثه من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة في تاريخ تكوين الشركة ويتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة المنصوص عليها بالفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعين في هذه الحالة أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكاً بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان المذكورين.

- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

2. حدود الطرح

يتمّ طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية دون أن يتجاوز الطرح الدخل أو الربح الخاضع للضريبة كلياً بالنسبة إلى التدخلات في المجالات المضبوطة وفي حدود المبالغ المستعملة فعلياً في المؤسسات بالنسبة إلى التدخلات في المجال الحر وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا أو مع مراعاة هذه الضريبة حسب الحالة.

3. كيفية الطرح

يتمّ طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سواء عند الاستعمال الفعلي للشركات والصناديق المذكورة للمبالغ المتوفرة لديها أو الموضوع على ذمتها أو حصص الصناديق المحررة أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال نسبة منها وذلك كما يلي:

✓ طرح على أساس التزام بالاستعمال

- كلياً وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة أو 75% على الأقل من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في مؤسسات منتسبة بمناطق التنمية الجهوية أو في مؤسسات ناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- كلياً ومع مراعاة الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال ما لا يقلّ عن 65% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة أو 65% على الأقل من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك في المؤسسات الأخرى التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

كما لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنابات الإجتماعية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الإمتياز الجبائي بعنوان الاكتتاب أو الاقتناء على أساس الالتزام كما تم بيانه أعلاه.

✓ طرح عند الاستعمال الفعلي

يتمّ الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركات الاستثمار أو الصناديق المذكورة وذلك على أساس شهادة تثبت الاستعمال الفعلي كما يلي:

- كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا إذا تمّ الاستعمال في مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو في مؤسسات ناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ،

- كليا ومع مراعاة الضريبة الدنيا إذا تمّ الاستعمال في المؤسسات الأخرى التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما لا تخضع للضريبة في حدود 50% من مبلغها القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنابات الاجتماعية وحصص الصناديق التي منحت الحق في الإمتياز الجبائي بعنوان الاكتتاب أو الاقتناء بعد إثبات الاستعمال الفعلي كما تم بيانه أعلاه وذلك إذا تمّ التفويت بعد نهاية الخمس سنوات الموالية لسنة تملك السندات.

III. دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

تدخل أحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية حيز التنفيذ ابتداء من غرة أفريل 2017 وعليه فإن الأحكام الجديدة المتعلقة بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات إعادة استثمار الأرباح والمداخيل عن طريق رأس مال تنمية تطبق ابتداء من التاريخ المذكور.

IV. الأحكام الانتقالية

1. أحكام الفصل 19 من القانون عدد 8 لسنة 2017

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 19 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على

ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة أبريل 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

على هذا الأساس فإن المبالغ المتوفرة لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية إلى غاية 31 مارس 2017 والتي لم يتسن اكتتابها في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية قبل غرة أبريل 2017 يمكن اكتتابها في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار طبقا للقانون عدد 8 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه.

ويتم الطرح في هذه الحالة حسب الحدود المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 أي في حدود:

- 35% من الدخل أو الربح الجملي الخاضع للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا، في صورة استعمال المبالغ المتوفرة لدى الشركات أو الصناديق المذكورة أو الالتزام باستعمال 65% على الأقل منها في:

■ المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

■ المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،

■ المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة في تاريخ تكوين الشركة ويتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة المنصوص عليها بالفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعين في هذه الحالة أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكا بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان المذكورين،

■ مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- 100% من الدخل أو الربح الجملي الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة استعمال المبالغ المتوفرة لدى الشركات أو الصناديق المذكورة أو الالتزام باستعمال 75% على الأقل منها في:

▪ المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية، المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

▪ المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يتعين في هذه الحالة على شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تسليم المستثمرين شهادة جديدة في إيداع المبالغ أو تحرير الحصص لديها وكذلك التزام جديد لاستعمال هذه المبالغ في المؤسسات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار طبقا للقانون عدد 8 لسنة 2017 تعويضا للشهادة والالتزام المسلمين طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل غرة أبريل 2017.

2. أحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 20 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تبقى المداخيل والأرباح المعاد استثمارها والمكتتبة في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 والتي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات خاضعة للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الإستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

وبالتالي فإن عمليات اكتتاب شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الإستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام الفقرة 3 من الفصل 20 المذكورة على المبالغ المتوفرة لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية إلى غاية 31 مارس 2017 والتي لم يتسن اكتتابها في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية قبل غرة أبريل 2017.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الأخرى المتعلقة بعمليات إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية والتي لم يتم التعرّض لها ضمن هذه المذكرة تبقى سارية المفعول باعتبار أن القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لم يدخل أي تعديلات عليها وتبقى بالتالي المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012 سارية المفعول بشأنها.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

